بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرح رسالة في آداب في علم المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لآلائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه
وعلى آله واصحابه ادلته واوليائه وبعد فقد كتبت عدة من
من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة
والآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على
الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا على
حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده
في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه
بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق محمد اذ النداء
في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه
بقوله يا مجيب كل سائل تكميلا لكمال التملق الضراعة واشارة الى
الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن
العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء
وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية
على وجه كل زمان وآله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل

والمراد

والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه دينه اكمل الاديان
وشريعته افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن
النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة
اعظم ممن شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب والسائل
وهو ماخوذ من اجابة عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب
حينئذ ماخوذ من جواب السؤال فحينئذ يكون هذا براعة الاستهلال
صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو
ماخوذ من سالته الشيء وهو بمعنى السائل المعروف والمجيب
ماخوذ من اجابة السؤال فحينئذ يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال
بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة
الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس
وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب واللام فيها
للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن
طرفي الاختصار لاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل
للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الا
مور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسأل ان ينفع بها
معاشر العقلاء تقديم مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اي المعتبر المرجع
اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى شانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذ من النظير او من النظر بمعنى
الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

التورية هي اللفظ الذي يكون له معنيان واحد
قريب والآخر بعيد ويراد ومعنى
منهما البعيد ... بقرينة خفية فافهم

والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل و
السائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون
مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم و نظر المعلم والمتعلم
في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل
والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بانها بين الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي واحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من انها ا
اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة و
احترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان اي
وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده
مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم فلا يخرج
شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على الخصم
دفعا لحظ النفس ونوقش في هذا التعريف بعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة واجيب عنه
بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها
ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي اما وظيفة
السائل فثلاثة انما قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم في
الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل

اليها

اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض
وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة با
لقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها
لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في
الذكر لتعلقه بجزء الدليل وجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل
نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى
المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو
منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد
او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو شاهد المنع
بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك و
انما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو ا
المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها مسمى في قانون
التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظرين تعيين موضع
الغلط وهو كسائر الانواع المناقضة وارد على المقدمة من مقدمات
الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة معينة على
الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر
انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع
السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها
فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتناظرين ثم قد يتوجه ذلك
اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة منعها السائل بالدليل لانه دليل

[illegible]

ان السائل يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون
التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه
غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان
الثاني وهو منع نفس الدليل فان كان منع بشاهد فهو ا
النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل
على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان
المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم محال فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل
المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام
الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون ملخص
الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرج عن التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى مكسورا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا
شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون
لطلب الدليل فيصح لان الاستدلال على غير المعلوم جائز بخلاف
اما منع نفس الدليل فهو استدلال للثابت في نفس الامر فيكون
راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في
الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموع ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررنا انفا واعلم ان المعارضة مقابلة

الدليل بدليل اخر مما نع الاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري
في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم
دليلا على شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمات
بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة
ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما
ان يكون بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالقلب ومعارضة
فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم و
اما النقيض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة بالغير
فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة مطلقا اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل
فينقطع البحث او يمنع فيأتي فيه الاقسام الثلثة المذكورة في
وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او
ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا اي لازما
للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه ان
منعه اي منع السائل المساوي ومجرد ابطال الدليل غير مفيد وذلك
لان السند ما يلزم من جوازه رد المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ
لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او
مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل
على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو

هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال سند الاخص اذ لا يلزم من
انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام
في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء الملزوم المساوي
انتفاء اللازم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان
قدر عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزام
المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات
التي استدل بها في صورة استلزامه المحال ومرجعه الى منع لزومها
او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما ذكرناه
من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض
المعلل بدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل ح اي
عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي ان
يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد
التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه
اي على الناقل المنع اي منع المنقول لما يطلب منه من الناقل تصحيح
النقل فقط بمحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا
صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع
هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على
الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع
عليه مثلا لا يصح ان يقال لمن قال ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نسلم ان هذا حد الانسان او لا نسلم ان الحيوان جنس له او الناطق فصل

قوله العجز بان لا كلام الى خصم ا امر ب مج

الى غير ذلك فان هذه الدعوى مما وقع عنه فرضا وقابلة للمنع
هذا الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة
يجاريه بينهما واما مآلها اي ما يؤول اليه المناظرة اما عجز
المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة وذلك
العجز والسكوت هو الافحام في اصطلاحهم او عجز السائل عن
التعرض له اي للمعلل بشيء مما ذكر في وظائفه بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول لا يمكن انكارها ضرورة [illegible]
طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل مقطوعة
القبول وذلك العجز هو الالزام في اصطلاحهم في اي على تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال
الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل على
اقامة وظائفهما الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على
ذلك واما آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي
للمناظرين ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون
مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى
الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في
البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن
استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المراد والا
يلزم النشر في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار لكن السؤال
الاستفسار يخصص معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عد واد
الاستفسار سؤالا لكنه يكون بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة واجمال يستعمل معناه اما
بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او خاص ولا يجوز

ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظر الذي اظهار
الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستفهام حسن الاستفهام
فيه وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل
الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم ابطال في البحث ولا بأس
بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل
الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
الى غير غرض المناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام
ويحصل البعد عن المراد وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها
انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة وا
امثالها من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة
لان هؤلاء من اوصاف الجهال يستترون بذلك جهلهم وقال بعض
الفقهاء ما لي اذ الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان
كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه ويرى
بالتبسم بدل القهقهة وما افهمه وثامنها عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط
حدة ذهنه ورقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه
ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان الاستحقار بالخصم
ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف من المناظر فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا الشنيع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة
غاية ما يراد في هذا الباب اي في آداب البحث اذ لا مزيد عليها
في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق
والهام الصواب في كل باب الحمد لله على التمام وعلى رسوله

واله

واله افضل الصلوة والسلام تمت الرسالة لطاش كبرى
زاده رحمة الله عليه العلي في علم المناظرة المشتملة على وظيفة المعلل
والسائل اللهم اغفر لمن كتبه والقائل امين يا دليل بعون الله
الملك الوهاب والرحيم الرؤف الغفور الودود برحمتك
يا ارحم الراحمين والحمد لله رب ال
العالمين تمت الكتاب ا
سبحانه وتعالى عائشه كو
علو الكبير شكورا

كاتب را هر كه خواند فاتحه [illegible] رحمة الله عليه كافيه
تمام اولدي كتاب ديرم جو [illegible] شفاعت يا رسول الله شفاعت

نهاية المخطوطة